ما لا يرضى به لا غير اي لا امساكه واخذ نقصانه لان الاوصاف لا يقابلها شيء من
الثمن الا اذا كان مقصوداً بالتناول كما مر وسياتي كالاباق ولو الى ما دون
السفر والبول في الفراش والسرقة وكلها يختلف بالصغر والكبر فان شيئاً من
هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيباً وان كان مميزاً فيكون عيباً
وينعدم بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيباً حادثاً فيكونان مختلفين
لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر
لا يرد المشتري على البايع بناء على انه عيب قديم كالجنون وهو لا يختلف بهما
اي بالصغر والكبر يعني اذا حصل في يد البايع في الصغر وعاد في يد المشتري
في الكبر يكون عيباً واحداً يرد به على البايع لانه لفساد في الباطن لان العقل
معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو
لا يختلف باختلاف السبب وكالبخر نتن رائحة الفم والذفر بالذال المعجمة
وتحريك الفاء نتن رائحة الابط والزنا والتولد منه اي من الزنا فيها اي
في الامة متعلق بالعيوب الاربعة يعني انها عيب فيها لان المقصود قد يكون
الاستفراش وهي مخلة به دون الغلام فانها ليست بعيب فيه اذ المقصود
منه الاستخدام وهي لا تخل به الا ان يفحش الاول لان فيه بحيث لا يكون في الناس
مثله الا نادراً فانه يكون لداء في البدن وهو ينقص الثمن ويكون الزنا
عادة له لان اتباعهن يخل بالخدمة والكفر اي وكالكفر فيهما لان طبع المسلم
ينفر عن صحبته ولانه يمنع صرفه في بعض الكفارات فيختل الرغبة ولو اشتراه
على انه كافر فوجده مسلماً لا يرده لانه زوال العيب والسعال القديم لانه
مرض ينقص الثمن والدين لان ماليته يكون مشغولة بحق الغرماء والشعر
والماء في العين لانهما يضعفان البصر وارتفاع حيض بنت سبع عشرة و
الاستحاضة لان كلا منهما لداء في الباطن فلو حدث متعلق بقوله مشتر وجد
بمشتراه الخ اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب آخر عند المشتري رجع

اي المشتري

اي المشتري بنقصانه اي نقصان العيب بان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه
فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر
يرجع بنصف عشر الثمن او رده على البايع برضى البايع الا لمانع من رد المشتري
واخذ البايع كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه وجاز للبايع اخذه كذلك اي
مقطوعاً فلا يرجع مشتريه ان باعه اذ للبايع ان يقول انا اخذه معيباً فالمشتري
ببيعه يكون حابساً للمبيع فلا يرجع بالنقصان وامة وطئها عطف على كثوب
شراه اي كامة شراها ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها بكراً كانت او ثيباً او قبلها
بشهوة او لمسها بها اي بشهوة فوجد بها عيباً حيث يرجع بالنقصان ولا
يردها الا برضى البايع اذ له ان يقول انا اخذها مع ذلك العيب اذ ليس هٰهنا
مانع من الاخذ كما كان فيما سياتي ثم بين المانع من الرد برضى البايع بقوله
فان خاط اي المشتري المقطوع او صبغه بغير سواد قيد به ليكون الزيادة
في المبيع اتفاقياً فانه لو صبغه اسود فكذا الجواب عندهما لان السواد عندهما
زيادة كالحمرة والصفرة وعنده السواد نقصان او لت السويق بسمن وبا
الجملة خلط المشتري ملكه بملك البايع فظهر عيبه القديم لا ياخذه اي البايع
ويرجع به اي يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول البايع انا اخذه معيباً
لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن وفي العنايه
ان الرد ممتنع من جهة الشريعة لان المشتري يرده والبايع يقبله
الا ان الشريعة يمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربا كما لو باعه اي
المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد روية عيبه او مات العبد او اعتقه قبلها
اي قبل روية عيبه مجاناً او دبره او استولدها فانه يرجع بالنقصان في
هذه الصورة اما في البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابساً للمبيع حتى لو كان البيع ٧ بعد الرؤية فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع
صح
قبل الخياطة كان حابساً واما في الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع
الرد يثبت حكما للمعنى المجعله فلا يمنع الرجوع واما في الاعتاق فالقياس فيه

Copyright © King Saud University